



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٢٦٤

سياسة

التعامل مع المقبوضات

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بمحافظة ينبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها، ويتم التعامل معها وفق التالي:

إذا كانت مقيدة:

يستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها أو وفق شروطهم، على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.

إذا كانت غير مقيدة:

يحدد مجلس إدارة الجمعية بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي:

التبرعات النقدية:

تسجل على أساس المبالغ المستلمة

التبرعات العينية:

تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض، وتودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عميل، وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية، ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية، مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات.



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد تحديث هذه السياسة
في اجتماع مجلس إدارة الجمعية
رقم: (٦)، لعام: ٢٠٢٣م
بتاريخ: ١٤/٥/١٤٤٥هـ الموافق ٢٨/١١/٢٠٢٣م
وتحل محل جميع السياسات السابقة بشأنها .